

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٥٧٢/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٥٧٠:



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١٨/١/٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب ابراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميز / المدعى عليه /
وكيله المحامي /
المميز عليه / المدعى

ادعى وكيل المدعى لدى محكمة بداءة الموصل بان المدعى عليه وضع يده على العقار المرقم دون موافقته لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والزامه بمنع معارضته وتسليمه العقار خالياً من الشواغل وتحميله الرسوم والمصاريف، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٢٠٢٥/ب/١١٠١٢ في ٢٠٢٥/١١/٣٠ حكماً حضورياً يقضي بالزام المدعى عليه بمنع معارضته للمدعى في الإنتفاع بالعقار المرقم أعلاه وتسليمه خالياً من الشواغل وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة، ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/١٥ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون، ذلك إن التحقيقات التي اجرتها محكمة الموضوع انتهت الى ثبوت معارضة المدعى عليه (المميز) للمدعى (المميز عليه) في الانتفاع بالمحل المشيد على العقار المرقم وبالمساحة الثابتة بتقرير ومرتسم الخبير المساح الذي اعتمدته المحكمة سبباً لحكمها عملاً بأحكام المادة ١٤٠/أولاً من قانون الاثبات، مما يعد المدعى عليه / المميز غاصب لمنفعة الجزء المشغول من قبله وحيث ان المغصوب ان كان عقاراً يلزم الغاصب رده الى صاحبه مع أجر مثله تطبيقاً لنص المادة (١٩٧ من القانون المدني)، وهذا ما قضى به الحكم المميز قرر تصديقه ورد عريضة الطعن التمييزي مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق ١٨/١/٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

